بعد القبض نقص حدث وقبله جناية على المبيع قبل القبض

فصل التصرية حرام تثبت الخيار على الفور وقيل يمتد
ثلثة ايام فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر وقيل يكفي
صاع قوت والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن او قلته وان خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل ماكول
والجارية والاتان ولا يرد معها شيئا وفي الجارية وجه وحبس ماء القناة
والرحى المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت
الخيار لا لطخ ثوبه تخييلا لكتابته في الاصح

باب المبيع قبل قبضه من ضمان البايع فان تلف انفسخ البيع
وسقط الثمن ولو ابراه المشتري عن الضمان لم يبرا في الاظهر
ولم يتغير الحكم واتلاف المشتري قبض ان علم والا فقولان كاكل
المالك طعامه المغصوب ضيفا والمذهب ان اتلاف البايع كتلفه والاظهر ان
اتلاف الاجنبي لا يفسخ بل يتخير المشتري بين ان يجيز
ويغرم الاجنبي او يفسخ فيغرم البايع الاجنبي ولو تعيب
قبل القبض فرضيه اخذه بكل الثمن ولو عيبه المشتري فلا خيار
او الاجنبي فالخيار فان اجاز غرم الاجنبي الارش ولو عيبه
البايع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم ولا يصح بيع المبيع

قبل

والاصح ان بيعه للبايع كغيره

قبل قبضه والاصح ان الاجارة والرهن والهبة كالبيع وان الاعتاق
بخلافه والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البايع قبل قبضه وله
بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون
بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده وكذا عارية
وماخوذ بسوم ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه
والجديد جواز الاستبدال عن الثمن فان استبدل موافقا
في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس
والاصح انه لا يشترط التعيين في العقد وكذا القبض في المجلس
ان استبدل ما لا يوافق في علة الربا كثوب عن دراهم ولو استبدل
عن القرض وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس
ما سبق وبيع الدين لغير من هو عليه باطل في الاظهر بان يشتري
عبد زيد بمائة له على عمرو ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص
فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا وقبض العقار تخليته
للمشتري وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من امتعة البايع
فان لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر مضي زمان يمكن فيه المضي
اليه في الاصح وقبض المنقول تحويله فان جرى البيع بموضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)